قواعد تحديد الإندماج

عتبات الإخطار وطريقة الحساب

يُبلغ بهذا أن مجلس الإدارة، استناداً إلى المادتين 15 و 39 من لوائح الكوميسا الخاصة بالمنافسة لعام 2004، وبموافقة المجلس، يضع القواعد التالية:

القاعدة 1

الإشارة المرجعية

يجوز الإشارة إلى هذه القواعد باعتبارها قواعد تحديد عتبات الإخطار بشأن الإندماج.

القاعدة 3

الهدف ونطاق التطبيق

الهدف من هذه القواعد هو إقرار عتبة وطريقة حساب حجم الأعمال السنوي المُجمع، أو قيمة أصول الأطراف في الإندماج في السوق المشتركة فيما يتعلق بالإخطار بعمليات الإندماج ذات البعد الإقليمي.

القاعدة 4

عتبات الإخطار

يكون أي إندماج تعمل في إطاره كلتا المؤسستين المكتسبة والمستهدفة على حد سواء، أو تعمل في إطاره إما المؤسسة المكتسبة وإما المؤسسة المستهدفة في اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء إندماجاً يجب الإخطار بشأنه في الحالات التالية:

أ. إذا كان حجم الأعمال السنوي المُجمع، أو قيمة الأصول المُجمعة لكل الأطراف في الإندماج (أيهما أعلى) في السوق المشتركة يساوي أو يزيد على 50 مليون دولار من دولارات الكوميسا؛

ب. إذا كان حجم الأعمال السنوي، أو قيمة الأصول (أيهما أعلى) في السوق المشتركة لكل طرفين اثنين على الأقل من الأطراف في الإندماج يساوي أو يزيد على 10 مليون دولار من دولارات الكوميسا؛

مالم يحقق كل طرف من الأطراف في الإندماج أكثر من ثلثي حجم أعماله الكلي أو أصوله الكلية في السوق المشتركة في دولة واحدة عضو وفي نفس هذه الدولة العضو.

القاعدة 5

طريقة الحساب

1) **تنطبق القواعد المحاسبية المتعارف عليها**

لأغراض الجزء 4 من اللوائح، يُحسب حجم أعمال الشركة وأصولها وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها، بما في ذلك المعايير المنطبقة على إثبات الإيرادات، واستهلاك وإهلاك الأصول، والأحداث أو المعاملات الجوهرية التي حدثت عقب الفترة المعنية أو التاريخ المعني. وإذا كان إعداد البيانات المالية للمؤسسة ومراجعتها يتم وفقاً لمعايير تنطبق على المؤسسة، لا وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها، يُقدم حجم الأعمال السنوي وقيمة الأصول وفقاً للبيانات المالية المُراجعة للمؤسسة، وتُوضح التعديلات الضرورية على القواعد المحاسبية المتعارف عليها رهناً فقط بالأحكام التالية من هذه القاعدة.

2) تقييم الأصول

1) لأغراض الجزء 4 من اللوائح، تستند قيمة أصول الشركة في أي وقت إلى إجمالي قيمة أصول الشركة على النحو المسجلة به في الميزانية العمومية للشركة في نهاية السنة المالية السابقة مباشرة، وذلك رهناً بأحكام البندين الفرعيين (2) و (3).

2) وبصفة خاصة:

أ) تساوي قيمة الأصول مجموع الأصول ناقصاً أي مبلغ وارد في الميزانية، أو استهلاك، أو انخفاض في القيمة؛

ب) ينبغي أن تشمل الأصول كل الأصول المبينة في كشوف ميزانية الشركة، بما في ذلك أي شهرة تجارية، أو أصول غير مادية مدرجة في كشوف الميزانية؛

ج) لا يجوز الخصم لتغطية خصوم الشركة أو التزاماتها؛

د) تشمل الأصول في السوق المشتركة كل الأصول الناشئة عن الأنشطة في السوق المشتركة.

3) إذا اقتنت الشركة، في الفترة بين تاريخ البيانات المالية المستخدمة لحساب قيمة أصول الشركة وتاريخ إجراء حساب هذه الأصول، أي شركة فرعية، أو شركة تابعة، أو مشروعاً مشتركاً دون أن تكون هذه الشركة أو المشروع مبيناً في هذه البيانات المالية، أو إذا جردت نفسها من أي أي شركة فرعية، أو شركة تابعة، أو مشروعً مشترك مبين على هذه البيانات المالية:

أ. يجب إضافة البنود التالية إلى حساب قيمة أصول الشركة، إذا كان ينبغي إدراج هذه البنود في قيمة أصول الشركة حسب القواعد الحسابية المتعارف عليها:
   1) قيمة الأصول التي تم اقتناؤها مؤخراً؛
   2) أي أصول تم استلامها في مقابل الأصول التي تم التجرد من ملكيتها مؤخراً؛

ب. يجوز خصم البنود التالية في سياق حساب قيمة أصول الشركة إذا كانت هذه البنود مدرجة في قيمة أصول الشركة:
   1) قيمة الأصول التي تم التجرد من ملكيتها مؤخراً في تاريخ التجرد من ملكيتها؛
   2) أي أصول مبينة في الميزانية واستخدمت لاحقاً لاقتناء أصول تم اقتناؤها مؤخراً.

3) حساب حجم الأعمال

1) يتألف إجمالي حجم الأعمال بالمعنى الوارد في هذه القواعد من المبالغ التي حصلت عليها الأطراف في الإندماج في السنة المالية السابقة نتيجة لبيع المنتجات وتقديم الخدمات في إطار الأنشطة العادية للشركات بعد خصم مستردات المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، والضرائب الأخرى المرتبطة مباشرة بحجم الأعمال.

شريطة ألا يشمل إجمالي حجم أعمال الطرف في الإندماج مبيعات المنتجات وتقديم الخدمات فيما بين أي من الشركات المشار إليها في الفقرة (4)، يتألف حجم الأعمال في السوق المشتركة في دولة من الدول الأعضاء من المنتجات المُباعة والخدمات المُقدمة لشركات أو مستهلكين في السوق ا لمشتركة أو في الدولة العضو، حسب الحالة.

2) على أساس تقييد تنفيذ الفقرة (2)، وحيث ينطوي الإندماج على اقتناء أجزاء، سواء كانت هذه الأجزاء تمثل كيانات قانونية أم لا، من شركة أو أكثر من شركة، لا يُؤخذ في الاعتبار سوى حجم الأعمال المتصل بالأجزاء الخاضعة للإندماج بالنسبة للبائع أو البائعين.

شريطة إنجاز معاملتين أو أكثر، بالمعني الوارد في الفقرة الفرعية الأولى، في فترة سنتين فيما بين نفس الأشخاص أو الشركات، يجوز التعامل مع هاتين المعاملتين أو أكثر كمعاملة واحدة لها نفس التركيز الناشئ في تاريخ المعاملة الأخيرة.

3) يُستخدم ما يلي بدلاً من حجم الأعمال:

أ) بالنسبة لمؤسسات الإئتمان والمؤسسات المالية الأخرى، مجموع بنود الدخل التالية بعد خصم ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب المرتبطة مباشرة بهذه البنود، حسب الإقتضاء:

1. الدخل من الفائدة والدخل المماثل؛
2. الدخل من السندات؛
3. الدخل من الأسهم والسندات ذات العائد المتغير؛
4. العائد من المصالح المشاركة؛
5. الدخل من الأسهم في الشركات التابعة؛
6. العمولات المستحقة القبض؛
7. الربح الصافي من العمليات المالية؛
8. إيرادات التشغيل الأخرى.

يتألف دوران الإئتمان أو حجم أعمال مؤسسة مالية في السوق المشتركة أو في دولة عضو من بنود الدخل على النحو المبين أعلاه، وهي البنود التي يحصل عليها فرع أو قسم من هذه المؤسسة أُنشئ في السوق المشتركة أو في الدولة العضو المعنية، حسب الحالة؛

ب) بالنسبة لشركات التأمين، تُوخذ في الاعتبار على التوالي قيمة إجمالي الأقساط الصادرة التي تتألف منها كل المبالغ المدفوعة أو المستحقة بشأن عقود التأمين التي أصدرتها شركات التأمين، أو صدرت نيابة عنها، بما في ذلك أيضاً أقساط إعادة التأمين الصادرة، وذلك بعد خصم الضرائب، والمساهمات شبه المالية، والرسوم المفروضة، وإجمالي الأقساط المتحصل عليها من سكان السوق المشتركة ومن سكان إحدى الدول الأعضاء.

4) لأغراض الجزء 4 من اللوائح، يُحسب حجم الأعمال السنوي وقيمة الأصول للشركة كما يلي:

أ) يُحسب حجم الأعمال السنوي وقيمة الأصول للطرف في الإندماج بأن يُضاف معاً على التوالي حجم الأعمال، أو قيمة الأصول للأطراف الآتية:

(1) الطرف المعني في الإندماج؛
(2) فروع الطرف المعني في الإندماج؛
(3) الشركات الأم للطرف المعني في الإندماج؛
(4) الفروع الأخرى للشركة الأم غير الواردة في الفقرة (2).

ب) إذا كان للشركة المعنية مؤسسة مملوكة للدولة كشركة أم أساسية، لا يُدرج حجم الأعمال وقيمة الأصول لأغراض الفقرة (أ) (3) أعلاه. وبقدر ما يكون الطرف في الإندماج، أو أي من الشركات الأم لهذا الطرف، وبهذا القدر فقط، خاضعاً للتنسيق، ومشمولاً مع الفروع الأخرى للدولة العضو في إطار نفس المركز المستقل لاتخاذ القرار، يُدرج حجم أعمال هذه الفروع أو أصولها لأغراض الفقرة (أ) (4).

ج) في حالة إعداد المؤسسة لبياناتها المالية بعملة ليست هي دولار الكوميسا ولا دولار الولايات المتحدة الأمريكية، ينبغي تحويل قيمة حجم أعمالها لفترة السنة المالية وأصولها في نهاية السنة المالية إلى دولار الكوميسا، أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لمتوسط أسعار العملات الأجنبية التي يحددها المصرف المركزي في بلد إصدار هذه العملة في فترة الإثني عشر شهراً من تلك السنة المالية.

القاعدة 6

بدء النفاذ

تصبح هذه القواعد سارية المفعول بموافقة المجلس.

القاعدة 7

تعديل القواعد

يجوز للمجلس تعديل هذه القواعد، وتصبح التعديلات سارية المفعول بموافقة المجلس.

القاعدة 8

إلغاء قواعد تحديد عتبة الإخطار بالإندماج لعام 2012

تُلغى قواعد تحديد عتبة الإخطار بالإندماج لعام 2012.